

تَطْرِيزُ رَسَالَةٍ فِي

الله رب العالمين

تصنيف العلامة

مَحْمَدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّوَّكَانِيُّ

الموافق سنة (١٢٥٠) حمدة الله تعالى

مَنْقُولٌ مِّنَ السَّرْجِ الصَّوْنِيِّ لِعَالِيِّ الْقَيْمَنِ الْكَثُورِ

صَالِحٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَلِ الْعَصَيْمِي

عَصْنِي وَقَرْبَةَ كِبَارِ الْفَلَمَاعِ وَالْمَدِينَ بِاطْرَمَيْنِ لِشَرِيفَيْنِ
غَفَرَ اللَّهُ وَلِوَالِمَنِهِ وَلِتَائِيْهِ وَلِمُؤْمِنِيْنِ

—
—
—
—
—

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّيِّنَةُ الْثَالِثَةُ ١٤٢٥

الكتاب الثاني

تَطْرِيزُ سَلَةٍ فِي

حِكْمَةِ الْمَوْلَانِ

تَطْرِيزُ رسَالَةِ فِي حَدِيثِ الْمُوْلَكِ

رَصْنِيفُ الْعَدَّامَةَ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّوَّكَانِيِّ

المرفى سنة (١٢٥٠) حِمَةُ الدِّنْعَائِي

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّيْعَ الصَّوْفِيِّ لِعَالِيِّ لِقَبْعَنِ الْكُشُورِ
صَاحِبِ زِعْمَ اللَّهِ دُبْزِ حَمَدِ الْعُصَيْبِيِّ

عُضُورُ قَبَّةِ كَبَابِ الْعَلَمَاءِ وَالْمَدِينَ بِالْمَرْمَنِ لِشَرِيفِينِ
غَفَرَ اللَّهُ وَلَوَالْمَرْيَهُ وَلَتَائِيَهُ وَلَاهُمْ أَمْرَيَهُ

النُّسُخَةُ الْأُولَى

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَمَلَاتِ

للإعلام بالأخطاء الطبعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله ربّنا، وأشهد أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لَا شرِيكَ لَهُ، وأشهد أَنَّ مُحَمَّدًا عبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذا هو (الدرس الثاني) من (برنامج الدرس الواحد الثالث)، والكتاب المقرؤء فيه
هو «رسالة في حُكْمِ الْمَوْلَدِ» للعلامة محمد بن علي الشوكاني رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى.

وَقَبْلِ الشُّرُوعِ فِي إِقْرَائِهِ لَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ مُقْدَّمَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:



المقدمة الأولى: التعريف بالمصطفى

وتتظم في ثلاثة مقاصد:

- **المقصد الأول: جُرْنَسِيه:**

هو الشَّيخ العَالَّامَة مُحَمَّد بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّوَّكَانِيُّ، يُكَنِّي بـ(أبِي عَلَيٍّ)، وَيُعْرَفُ بـ(شَيخُ الْإِسْلَامِ)؛ وَإِذَا أُطْلِقَ (شَيخُ الْإِسْلَامِ) عِنْدَ مُتَأْخِرِي أَهْلِ الْيَمَنِ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ الْعَالَّامَة الشَّوَّكَانِيُّ.

وَيُعْرَفُ أَيْضًا بـ(الشَّوَّكَانِيُّ الْأَبِ)؛ تَمِيزَ لَهُ عَنْ أَبْنَائِهِ الَّذِينَ عُرِفُوا بِالْعِلْمِ أَيْضًا.

- **المقصد الثاني: تاريخ مولده:**

وُلِدَ فِي الثَّامِنِ وَالْعَشِيرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمَائَةٍ وَأَلْفٍ.

- **المقصد الثالث: تاريخ وفاته:**

تُوْفِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَثَلَاثٍ بَقِيَّنَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ خَمْسِينَ وَمَائَتَيْنِ وَأَلْفِ (١٢٥٠)، وَلَهُ مِنْ الْعُمْرِ ثَمَانُونَ سَنَةً، فَرَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً.



المقدمة الثانية: التّعرِيفُ بالمُصَنَّف

وتنتظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

• المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

ذَكْر الشَّوْكَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى كَتَابَهُ هَذَا فِي «الْبَدْرِ الطَّالِعِ» بِاسْمِ: «رَسْالَةُ فِي حُكْمِ الْمَوْلَدِ»؛ فَقَطَّعَ بِقُولِهِ قَوْلَ كُلِّ خَطِيبٍ.

أَمَّا النُّسْخَةُ الْخَطِيَّةُ الَّتِي طُبِّعَ عَنْهَا الْكِتَابُ: فَجَاءَتْ ضَمِّنَ مَجْمُوعِ لِلشَّوْكَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ، عُدِّتْ فِيهِ هَذِهِ الرِّسَالَةُ بِاسْمِ: «رَسْالَةُ فِي الْمَوْلَدِ»؛ وَهُوَ اخْتِصَارٌ لِلِّا سَمْ الَّذِي سَمَّاهَا بِهِ الْمُؤْلِفُ.

• المقصد الثاني: بيان موضوعه:


مَوْضِعُ هَذِهِ الْكِتَابِ: بِيَانِ حُكْمِ إِقَامَةِ الْمَوْلَدِ النَّبِيِّ وَالاحْتِفالِ بِهِ.

• المقصد الثالث: توضيح منهجه:

جَاءَ هَذَا الْكِتَابُ نَسَقًا مُتَابِعًا دُونَ تَبْوِيبٍ؛ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ رُفِعَ إِلَى الْمُصَنَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَدِ اشْتَمَلَ عَلَى أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ: أَحدهما: إِبطالِ إِقَامَةِ الْمَوْلَدِ النَّبِيِّ.

وَثَانِيهِما: تَقْضِيَّ دُعَوَى جَوَازِهِ.

وَفِي آخِرِ جَوَابِ الْمُصَنَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنِ الْمَوْلَدِ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ آخِرٍ لِلْحِقِّ بِهِ حَوْلَ زَخْرِفَةِ الْأَحْجَارِ وَالْطَّوَافِ بِهَا.



قال المصنف رحمه الله:

[سئل رحمة الله عن المولد فقال]:

أقول: لم أجده إلى الآن دليلاً على ثبوته في كتاب، ولا سنته، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال؛ بل أجمع المسلمين أنه لم يوجد في عصر خير القرون، ولا الذين يلعنونهم، ولا الذين يلعنونهم.

وأجمعوا أن المخترع له السلطان المظفر أبو سعيد كوكبوري بن زين الدين علي ابن بكتكين صاحب إربيل، وعامر الجامع المظفرى بسفح قاسيون، وهو في المائة السابعة. ولم يذكر أحد من المسلمين أنه ليس بدعة.



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة أربع مسائل:

أولاها: عدم وجود دليل يدل على ثبوت إقامة المولد النبوي؛ لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من القياس، ولا من الاستدلال.

وثانيها: إجماع المسلمين على (أنه لم يوجد في عصر خير القرون، ولا الذين يلعنونهم، ولا الذين يلعنونهم).

والثالثا: إجماعهم على أن (المخترع له) هو (السلطان المظفر أبو سعيد كوكبوري بن زين الدين علي ابن بكتكين صاحب إربيل) من بلاد الأكراد.

وهذه الدَّعْوَى فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحَدِّثَ لِهِ السُّلْطَانُ الْمَذْكُورُ فِيهَا نَظَرٌ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَحْدَثَ الْمَولَدَ النَّبَوِيَّ عَلَى قَوْلَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَوَّلَهُمَا: أَنَّ الْمُحَدِّثَ لَهُ هُوَ سُلْطَانُ إِربَلُ الْمُتَقْدِّمِ؛ وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: السُّيُوطِيُّ فِي «رَسَالَتِهِ فِي الْمَولَدِ»، وَالشَّوْكَانِيُّ فِي كِتَابِهِ هَذَا.

وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ الْمُحَدِّثَ لَهُ هُمُ الْعُبَيْدِيُّونَ الَّذِينَ حَكَمُوا مِصْرًا؛ الَّذِينَ يُسَمَّونَ غَلَطًا بِ(الْفَاطِمِيِّينَ)؛ وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: الْمَقْرِيزِيُّ فِي «الْخُطْطِ»، وَالْقَلْقَشِنِيُّ فِي «صُبْحِ الْأَعْشَى».

وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَصَحُّ.

وَقَدْ بَيَّنَ شِيخُنَا إِسْمَاعِيلُ الْأَنْصَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «الْقَوْلِ الْفَصْلِ»: أَنَّ صَاحِبَ إِربَلِ إِنَّمَا أَخْذَهُ عَنْ هُؤُلَاءِ الْعُبَيْدِيِّينَ وَبَعْضِ الْوُعَاظِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِأَرْضِ إِربَلِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ (لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَيْسَ بِدِعَةً)، بَلِ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الْمَوْلَدَ بِدِعَةٍ، وَلَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ يُزَعِّمُ أَنَّهُ بِدِعَةٍ مُكْرَوَهَةٌ، كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: الْفَاكِهَانِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَسْتَعْرُفُ - فِيمَا يُسْتَقِبَلُ - أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الدِّينِ بِدِعَةٍ مُكْرَوَهَةٌ، بَلِ الْبِدَعَ كُلُّهَا ضَلَالٌ مُحَرَّمٌ^(١).

(١) رأى الشَّيْخُ طَالِبًا شَذَّ عَنِ الْحَلْقَةِ فَقَالَ:

= إِذَا كَانَ تَحْضُورُ الدَّرْسِ فَاجْلِسْ فِي الْحَلْقَةِ؛ لِأَنَّهُ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَالرُّجُوعُ عَنِ الْحَلْقَةِ خِلَافُ السُّنَّةِ.

قال المصنف رحمه الله:

وإذا تقرر هذا لاح للناظر أن القائل بجوازه بعد تسليمه أنه بدعة، وأن «كُلّ بدعة ضلاله» ينص المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يقل إلا بما هو ضد للشريعة المطهرة، ولم يتمسك بشيء سوى تقليده لمن قسم البدعة إلى أقسام ليس عليها أثارة من علم.



قال الشارح وفق الله:

بين المصنف رحمه الله تعالى هنا الرد على من زعم أن عمل المولد بدعة، وأن كُلّ بدعة ضلاله، ثم زعم أن البدعة تنقسم إلى أقسام منها: البدعة المباحة، والمندوبة، والمكرورة، وتعلق بجعل المولد إما من البدعة المندوبة أو البدعة المكرورة.

فيَّـن رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذَا التَّقْسِيم (ليس عليه أثارة من علم).

وقد أطال أبو العباس ابن تيمية الحفيد في «فتاويه»، وأبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى في «الاعتصام» في إقامة الأدلة ونصبها على أن البدع كُلّها ضلال، وأنه ليس في

= والإخوان الذين يتكون إن كانوا من أصحاب العذر، أو ليسوا من طلاب العلم وإنما يحضرون المجلس لأجل الفوز بما فيه من الخير؛ فهو لاء لا تشريب عليهم، وأماما طالب العلم: فالسنة أن يجتمع إلى الحلقة، وقد بينا هذا فيما سلف.

وأما ما عليه عمل الناس الآن - من أن إنساناً يجلس هناك وإنساناً يجلس هناك، وإنساناً يجلس هناك - فهذا من أسباب حرمـان بـرـكة الـعلم؛ لأنـه خـالـف السـنـة، وإـذـا خـالـف النـاسـ السـنـة في أـعـمالـهـمـ الـتـيـ يـتـقـرـبـونـ بـهـاـ إـلـىـ اللهـ مـنـعـواـ بـرـكـاتـهـاـ.

الْبِدَعُ بَدْعَةٌ مُبَاحَةٌ، فَضْلًا أَنْ تَكُونَ بَدْعَةً مَنْدُوبَةً.

فَمَنْ سَلَّمَ أَنَّ الْمَوْلَدَ بَدْعَةٌ وَأَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، فَسَدَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ دَعْوَاهُ بِأَنَّ عَمَلَ الْمَوْلَدَ يَنْدَرِجُ فِي قِسْمِ الْبَدْعَةِ الْمُكْرَوَهَةِ أَوِ الْبَدْعَةِ الْمَنْدُوبَةِ؛ لِأَنَّ الْبِدَعَ جَمِيعًا ضَلَالٌ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَسَنٌ بِنَصٍّ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْرَجُ فِي «الصَّحِيفَةِ»: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(١).



(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٦)، وابن ماجة (٤٢) من حديث العرباض بن ساربة رض.

قال المصنف رحمه الله:

والحاصل أننا لا نقبل من القائل بالجواز مقالة إلا بعد أن يُقيِّم دليلاً يُخصُّ هذه الْبِدْعَةَ الَّتِي يَعْتَرِفُ بِهَا فِي ذَلِكَ الْعُمُومَ الَّذِي لَا يُنْكِرُهُ.

وأمّا مجرّد (قال فلان)، و(ألف فلان): فهذا غيرُ نافِقٍ.

والحقُّ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ.

عَلَى أَنَّا إِذَا عَوَّلْنَا عَلَى أَقْوَالِ الرِّجَالِ، وَرَجَعْنَا إِلَى التَّمَسْكِ بِأَذِيالِ الْقِيلِ وَالْقَالِ، فليس القائل بالجواز إلا شُذُوذًا من المسلمين.

أمّا العِترَةُ^(١) الْمُطَهَّرَةُ وَأَتَبَاعُهُمْ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حَرْفًا وَاحِدًا يَدْلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، بَلْ كَلِمَتُهُمْ كَالْمُتَفَقَّةُ عَلَى بَعْدِ حُدُوثِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَقْبَحِ ذرَائِعِ الْمُتَمَخِّلَةِ إِلَى الْمُفَاسِدِ؛ وَلَهَذَا تَرَى هَذِهِ الدِّيَارُ مُنْزَهَةً عَنْ جَمِيعِ شَعَابِ الْمُتَصَوِّفَةِ الْمُتَهَتِّكَةِ الَّتِي هِيَ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، وَلِللهِ الْحَمْدُ.

وكان آخر الخلفاء الذايّين عن ذلك: المَهْدِيُّ لِدِينِ اللهِ العَبَّاسُ بْنُ الْمَنْصُورِ؛ فَإِنَّهُ مَنَعَ الْمَوَالِدَ، وَأَمْرَ بِهَذِمِ قبورِ جماعةٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُ بِهِمُ الْعَامَّةُ.

والمَرْجُوُّ مِنَ اللهِ تَعَالَى: أَنْ يُلْهِمَ خَلِيفَةَ عَصْرِنَا الْمَنْصُورَ بِاللهِ - حَفَظَهُ اللهُ - إِلَى الاقتداءِ بِسَلَفِهِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قِيلَ:

أَرَى خَلَلَ الرَّمَادِ وَمِيَضَ جَمْرٍ وَيُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اضْطِرَارٌ

وَسَرَيَانَ الْبِدَعِ أَسْرَعُ مِنْ سَرَيَانِ النَّارِ، لَا سِيمَّا بِدَعَةُ الْمَوْلَدِ؛ فَإِنَّ أَنْفُسَ الْعَامَّةِ تَشْتَاقُ

(١) عِتْرَةُ الرَّجُلِ: أَهْلُ بَيْتِهِ وَذَوْهُهُ.

إليها غاية الاشتياق، لا سيما بعد حضور جماعةٍ من أهل العلم والشرف والرئاسة معهم؛ فإنه سيخيل لهم بعد ذلك أن هذه غايةٌ وليس بدعوةٍ.

والأمر كما قيل:

فَسَادُ كِبِيرٍ عَالِمٌ مُتَهَّكُ
وَأَفْسَدُ مِنْهُ جَاهِلٌ مُتَنَسِّكُ
هُمَا فِتْنَةُ الْعَالَمِينَ كِبِيرَةٌ
لِمَنْ بِهِمَا فِي دِينِهِ يَتَمَسَّكُ

ولا شك أنَّ العَامَةَ أسرعُ النَّاسِ إِلَى كُلِّ ذرِيعَةٍ مِنْ ذرَاعِ الْفَسَادِ الَّتِي يَتَمَكَّنُونَ مَعَهَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمُحَرَّماتِ - كالمولود ونحوه -؛ فإذا انضمَّ إِلَى ذلِكَ حُضُورٌ مَنْ لَهُ شُهْرَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالشَّرْفِ وَالرِّئَاسَةِ فَعَلُوا الْمُحَرَّماتِ بِصُورَةِ الطَّاعَاتِ، وَخَبَطُوا فِي أَوْدِيَةِ الْجَهَالَاتِ وَالضَّلَالَاتِ، وَتَخَلَّصُوا مِنْ وَرْطَةِ الْإِنْكَارِ بِقَوْلِهِمْ: حَضَرَ مَعَنَا سَيِّدِي فُلانٌ وَفُلانٌ وَفُلانٌ، دَعْ عنَكِ الْعَامَةَ.

فَإِنَّ بَعْضَ الْعَامَةِ الْمُتَمِيِّزِينَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِّ لِقْرَاءَةِ بَعْضِ عُلُومِ الاجتِهادِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ حَضَرَ لِيَلَةً ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي بَعْضِ الْمَوَالِدِ، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ وَانْقَبَضْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: حَضَرَ مَعَنَا سَيِّدِي فُلانٌ وَفُلانٌ وَفُلانٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّفَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بِحَضْرَةِ أَوْلَئِكَ الْأَعْيَانِ، فَقَالَ فِي جُمْلَةٍ شَرْحَ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ: إِنَّهُ قَرَأَ الْمَوْلَدَ رَجُلٌ سُوقِيٌّ، وَأَوْلَئِكَ الْأَعْيَانُ يُطْرَبُونَ وَيَسْتَمِعُونَ، حَتَّى يَلْغُ إِلَى بَعْضِهِ، ثُمَّ قَامَ كَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ وَهُوَ يَقُولُ: مَرْحَبًا يَا نُورَ عَيْنِي مَرْحَبًا، وَقَامَ بِقِيامِهِ جَمِيعُ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْأَعْيَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَصَارَ يَنْهُقُ قَائِمًا وَهُمْ كَذَلِكَ، فَتَعَبَّ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ فَقَعَدَ، فَصَاحَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَوْلَئِكَ الْأَعْيَانِ وَقَالَ لَهُ - وَقَدْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ سَوْرَةُ الغَضَبِ -: (قُمْ يَا مِلْعَابَة) بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَهُمْ لَا يَشْكُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ تِلْكَ السَّاعَةِ، ثُمَّ

تَصَافَّهُوا، وَأَقْبَلَ جَمِيعَهُ مِنَ الْعَامَّةِ بِأَيْدِيهِمْ أَنْوَاعُ مِنَ الطِّيبِ مُعَاجِلِينَ مُسْرِعِينَ، كَأَنَّهُمْ
يَنْتَهِزُونَ فُرْصَةَ بَقَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

أَيْنَ عِزَّةُ الدِّينِ؟! إِنْ ذَهَبْتُ فَأَيْنَ الْحَيَاةُ وَالْمُرْوَةُ وَالْعُقْلُ؟

وَهَبْتُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِحَضْرَةِ هُؤُلَاءِ الْأَعْيَانِ شَيْءٌ مِنَ الْمُنْكَرِاتِ - كَمَا هُوَ الظَّنُّ
بِهِمْ -، أَلَا يَدْرُونَ أَنَّ الْعَامَّةَ تَتَّخِذُ ذَلِكَ وَسِيلَةً وَذَرِيعَةً إِلَى كُلِّ مُنْكَرٍ، وَيَصُكُّونَ
بِحُضُورِهِمْ وَجْهَ كُلِّ مُنْكَرٍ، وَيَفْعُلُونَ فِي مَوَالِدِهِمْ - الَّتِي لَا يَحْضُرُهَا إِلَّا سَقَطُ
الْمَتَاعُ^(١) - كُلِّ مُنْكَرٍ، وَيَقُولُونَ: قَدْ حَضَرَ الْمَوْلَدَ فَلَانُ وَفَلَانُ وَفَلَانُ، وَيَتَمَسَّكُونَ
بِجَامِعِ اسْمِ الْمَوْلَدِ.



قال الشارح وفق الله:

ذَكَرَ المُصْنِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْجَمْلَةِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ :

أُولَاهَا: إِبْطَالُ الْاِعْتِدَادِ بِقَوْلِ فَلَانٍ وَفِعْلِ فَلَانٍ وَتَأْلِيفِ فَلَانٍ فِي مُعَرَّكَ مَسَائِلِ
الْخَلَافِ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرِدُّ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا جَاءَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَكَمَ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمُجَاهِدٍ وَمَالِكٍ فِي آخَرِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ
مِنْ قَوْلِهِ وَيُرِدُّ؛ إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ»؛ يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاشْتَهِرَتْ هَذِهِ الْكَلْمَةُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَنَظَمَهَا مُحَمَّدٌ سَفَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي

(١) سَقَطَ الْمَتَاعِ: رَدِيْهُ.

«رسالة الهدى» إِذْ قال:

وَمَالِكُ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ
قَالَ وَقَدْ أَشَارَ نَحْوَ الْحُجْرَةِ
كُلُّ كَلَامٍ مِنْهُ ذُو قَبْوِلٍ
وَمِنْهُ مَرْدُودٌ سَوَى الرَّسُولِ

فَإِيمَانًا أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ قَالَ قَوْلًا أَوْ فَعْلًا فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِ وَلَا فِعْلِهِ إِذَا خَالَفَ
الشَّرِيعَةَ، كَائِنًا مَنْ كَانَ.

فَمَنِ اشْتَغَلَ بِالاعْتِدَادِ بِعَمَلِ الْمَوْلَدِ مُعْتَمِدًا عَلَى قَوْلِ فَلَانٍ أَوْ فِعْلِ فَلَانٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ
فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ.

وَلَيْسَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَلَا كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ يَكُونُ بِفَعْلِهِ
مُفْرَدًا دَلِيلًا، إِلَّا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَّا فِعْلَ الصَّحَابَةِ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -،
عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنِ الْفَقَهَاءِ وَالْأُصْوَلِيِّينَ فِي الاعْتِدَادِ بِأَفْعَالِ الصَّحَابَةِ - رَضْوَانُ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ - وَأَقْوَالِهِمْ.

أَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ: فَإِنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

فَمَنِ اسْتَدَلَّ بِمَثَلِ هَذَا الدَّلِيلِ فَقَدْ نَادَى عَلَى نَفْسِهِ بِالضَّحِكِ وَالْمَسْخَرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ
بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ فِي مَسَائلِ الْعِلُومِ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ.

وَالْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ: بِيَانُ شِدَّةِ سَرَيَانِ الْبِدَعِ بَيْنِ النَّاسِ وَتَسَارُعِ الْعَامَّةِ إِلَيْهَا، لَا سِيَّمَا إِذَا
وَافَقْتُ مِنْهُمْ طَرِيقًا إِلَى فِعْلِ الْمُحرَّمَاتِ الَّتِي تَتُوقُّ إِلَيْهَا نُفُوسُهُمْ، كَمَا يَتَّفَقُ هَذَا فِي
عَمَلِ الْمَوْلَدِ؛ فَإِنَّ عَمَلَ الْمَوْلَدِ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْبَلَادِ يَشْتَمِلُ عَلَى جُملَةٍ مِنِ الْمُحرَّمَاتِ؛
كَاحْتِلاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَعُلُوِّ الصَّيَاحِ وَالرَّعِيقِ بِالْغِنَاءِ، وَغَيْرُهَا مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ

الجهالة والسطح.

وَالْثَالِثُ الْمَسَائِلُ : ذَكْرُ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى طَرَفًا مِنْ أَحْوَالِ هُؤُلَاءِ فِي جَهَالَاتِهِمْ وَضَلَالَاتِهِمْ وَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ ; مِنْ قِيَامِهِمْ عِنْدِ قَوْلِ مُنْشِدِهِمْ : (مَرْجِبًا يَا نُورَ عَيْنِي) ، ثُمَّ قَامُوا جَمِيعًا - يَعْتَقِدُونَ حَضُورَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَقْبَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَصَافِحُونَ ، وَجَاءُوا بِأَنْوَاعِ الطَّيْبِ كَأَنَّمَا يَغْتَنِمُونَ فَرْصَةً بِقَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ٢٠ ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِّمُونَ﴾ ٢١ [الزمر] ، فَقَدْ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَسَدُهُ فِي قَبْرِهِ وَرُوحُهُ فِي أَعْلَى عِلَّيْنِ . فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْضُرُ الْمَوْلَدَ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَاطِقَةٌ بِجَلَاءِ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ إِلَّا يَوْمَ الْبَعْثِ إِذْ يَبْعَثُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حِينَئِذٍ .



قال المصنف رحمه الله:

ومن هنا يلوح لك فساد اعتذار بعض المجوزين بأنه إذا لم يحصل في المولد إلا الاجتماع للطعام والذكر فلا بأس به، وأنه لا يلزم منه تحريم ما يصحبه من المحرمات تحريمها؛ لأننا نقول: المولد مع كونه بدعة - باعترافك - قد صار مصحوباً عادةً بكثير من المنكرات، وذرية إلى كثير من المفاسد.

واتفاقاً مثل هذه الموالد التي لا تشتمل على غير الطعام والذكر أعز من الكبريت الأحمر.

وقد تقرر أن سد الذرائع وقطع علاقتها الوسائل إلى ما لا يجوز من قواعد الشرعية المهمة، التي جزم بوجوبها الجمهور، وأنت إن بقيت فيها بقية من إنصاف لا تنكر هذا.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة من زعم من المجوزين: بأن عمل المولد بالاجتماع للطعام والذكر لا بأس به، وأنه لا يلزم تحريمه لأجل مصاحبة بعض المحرمات له.

ورداً رحمة الله تعالى هذا القول بالتعوييل على قاعدة (سد الذرائع)؛ فإنَّه لو فرض أنَّ هذا الفعل جائز في أصله ثم اقترن بأفعال محرمة زادت حتى صارت مسؤولية عليه؛

كان الحُكْم الشرعي فيها المَنْعُ مِنْهُ؛ سَدًا للذريعة.

وهذا الأصل العظيم قد أَطْبَب ابن القِيَم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «إعلام المُوَقِّعين» فِي الانتصارِ لِهِ، وَذَكَرَ تَسْعَةً وَتَسْعِينَ دَلِيلًا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ تَدْلُّ عَلَى وُجُوبِ سَدِ الذَّرَاعَ.

فِإِذَا كَانَتِ الْمَوَالِدُ مُشْتَمِلَةً عَلَى أَنْوَاعِ الْمُنْكَرَاتِ، وَأَصْنَافِ الْجَهَالَاتِ وَالضَّلَالَاتِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ فِي الأَصْلِ جَائِزَةً كَانَ الْحُكْمُ الشَّرِيعِيُّ الَّذِي يُنْبَغِي الإِفْتَاءُ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ: الْمَنْعُ مِنْهَا؛ سَدًا للذَّرَاعَ.



قال المصنف رحمه الله:

وإذا قد تبين لك أنه لم يقل أحد من أهل البيت وأتباعهم بجواز المولد، وأردت أن تعرف قول من عدتهم.

فنقول: قد قررنا لك الإجماع على أنه بدعة من جميع المسلمين، ولكن لِلمُلوك تأثير في تقويم البدع وهدمها.

فلما كان المُبتدع لهذه البدعة ذلك الملك ساعده ابن دحية، وألف في ذلك مجلداً سماه: «التنوير في مولد البشير النذير»، وهو مع توسيعه في علم الرواية لم يأت في ذلك الكتاب بحججة نيرة.

لأ جرم أجازه بألف دينار، كما ذكر ابن خلكان، ومحبة الدنيا تفعل أكثر من هذا. ثم بعد حدوث هذا المولد قام الخلاف على ساق، وكثُرت في ذلك المؤلفات من المانع والمُحوّز.

فيمن جملة المؤلفين في ذلك: الفاكهاني المالكي، ألف كتاباً أسماه: «المورد في الكلام على عمل المولد»، وشَنَع وبَشَع.

وفي جملة ما أنسده في ذلك الكتاب لشيخه القشيري:

مَعْرُوفٌ فِي أَيَّامِنَا الصَّعبَةِ قَدْ عُرِفَ الْمُنْكَرُ وَاسْتُنْكِرَ الـ
وَصَارَ أَهْلُ الْجَهْلِ فِي رُبْتَهِ وَصَارَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَهْدَةِ
سَادُوا بِهِ فِيمَا مَضَى نِسْبَهُ حَادُوا عَنِ الْحَقِّ فَمَا لِلَّذِي
وَالَّذِينَ لَمَّا اشْتَدَّتِ الْكُرْبَةِ فَقُلْتُ لِلْأَبْرَارِ أَهْلِ التَّقْوَى

لَا تُنَكِّرُوا أَحْوَالَكُمْ قَدْ أَتَتْ نَوْبَتُكُمْ فِي زَمِنِ الْغُربَةِ

ومن جملة المؤلفين في المولد: الإمام أبو عبد الله ابن الحاج، وسمّاه: «المدخل في عمل المولد»، وإمام القراء الجزري، وسمّى كتابه: «عرف التعریف بالمولد الشّریف»، والإمام الحافظ ابن ناصر، وسمّى كتابه: «مورد العادي في مولد الهاדי»، والعلامة السیوطی، وسمّى كتابه: «حسن المقصد في عمل المولد».

فمنهم من جزم بعدم جوازه، ومنهم من جوزه بشرط أن لا يكون يصحبه منكر، مع الاعتراف بأنه بدعة، ولم يأت بحجج أصلًا.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّارُ اللَّهِ:

ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة اختلاف أهل العلم في حكم عمل المولد.

وحاصل المنقول عن أهل العلم رحمة الله تعالى في هذه المسألة: اختلافهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

أولها: جواز عمل المولد النبوي بشرط أن لا يستتم على منكر.

وثانيها: أنه مكره غير جائز ولا محرّم.

وثالثها: أنه محرّم لا يجوز فعله.

والصحيح من هذه الأقوال الثلاثة: القول بالتحريم؛ لأدلة ثلاثة عظامٍ

❖ أولها: أنَّ عَمَلَ الْمُولِدِ مُحَدَّثٌ؛ لِمَا يَقُولُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، وَلَا الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ فَإِنْخَرَمَتِ الْقُرُونُ الْفَاضِلَةُ وَلَمْ يَقُولْ فِيهَا الاحتفال بِمِيلَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِذَا عَلِمْ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ فَهُوَ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ؛ كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ والدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمَ رَجَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُخْتَلِفُونَ فِي تَحْدِيدِ يَوْمِ مَوْلَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَقْوَالٍ عِدَّةٍ:

- فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي الثَّامِنِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ.

- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ وُلِدَ فِي يَوْمِ الْعَاشِرِ.

- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ وُلِدَ فِي يَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ.

- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ وُلِدَ فِي يَوْمِ الثَّامِنِ عَشَرَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُولَدْ أَصْلًا فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ؛ بَلْ وُلِدَ فِي رَجَبٍ.

وَاخْتَلَافُهُمْ رَجَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَحْدِيدِ مَوْلَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِضُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ تَعْيِينِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ بِالاحْتِفالِ بِمِيلَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَى أَنَّ مَيْلَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَقَدْ حَاوَلَ صَاحِبُ إِرْبِلَ أَنْ يَحْلِّ هَذَا الإِشْكَالَ؛ فَكَانَ يَحْتَفِلُ سَنَةً فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، وَيَحْتَفِلُ سَنَةً أُخْرَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ!

إِلَّا أَنَّ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمِ مَوْلَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثُرُ مِنْ هَذَا؛ فَكَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُعَدَّ الاحْتِفَالُ بَعْدَ الْأَقْوَالِ！

وَهَذَا فِعْلٌ باطِلٌ لَا رِيبٌ؛ لِأَنَّ الْمَجْزُومَ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَتَعَدَّدْ وَلَا دُتْهُ؛
بَلْ وُلْدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ هُوَ إِمَّا الثَّامِنُ أَوِ الْعَاشِرُ أَوِ الثَّانِي عَشَرُ، عَلَى
الْأَقْوَالِ الْمُذَكُورَةِ عِنْدِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى فِي تَحْدِيدِ يَوْمِ مَيْلَادِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• والدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى: أَنَّ وَفَاتَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ.

فَلَوْ سُلِّمَ عَمَلٌ يَوْمٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ عَمَلٌ يَوْمٌ يُحْزِنُ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مِنْ عَمَلٍ يَوْمٌ يُفْرَحُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّخِذَ فَرَحًا قَدْ تَعَدَّدَتِ الْأَقْوَالُ فِيهِ، أَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ جُرِّمَ بِأَنَّهُ الْيَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ.

وَلَوْ سُلِّمَ بِأَنَّ مَيْلَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ هُؤُلَاءِ احْتِفَالَهُمْ مَقْسُومًا إِلَى فَرَحٍ وَحُزْنٍ، فَيَقْرُونَ أَوَّلَ وَقْتِهِمْ بِمَيْلَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّانِي عَشَرَ، وَيَحْزَنُونَ فِي آخِرِ يَوْمِهِمْ عَلَى وَفَاتَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّانِي عَشَرَ.

إِلَّا أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ بِدَعَةٍ.

وَلَا يَسْتَغْرِبُ إِنْسَانٌ أَنْ يُوجَدَ هَذَا بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرَحِ وَالْحُزْنِ؛ فَإِنَّ الْبَدْعَةَ تُولَّدُ

البدعة، وإنَّ البدعةَ تَبُدو صغيرةً حتَّى تعود كبيرةً؛ كما ذَكَرَ البرَّهارِيُّ رَحْمَةُ اللهِ تعالى فِي «شرح السنَّة».



قال المصنف رحمه الله:

وَأَمَّا تَخْرِيجه مِنْ حَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلُوهُمْ فَقَالُوا: هُوَ يَوْمٌ أَغْرَقَ اللَّهُ فِيهِ فِرْعَوْنَ وَنَجَّى مُوسَى؛ فَنَحْنُ نَصُومُه شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا فَعَلَ ابْنَ حَجَرٍ.

أَوْ مِنْ حَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، كَمَا فَعَلَ السُّيوْطِيُّ.

فِيمِنَ الْغَرَائِبِ الَّتِي أَوْقَعَ فِي مَثَلِهَا: مَحَبَّةُ تَقوِيمِ الْبِدَعِ.



قال الشارح وفقه الله:

ذَكَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هاهُنَا بُطْلَانَ قَوْلِ مَنْ خَرَجَ عَمَلَ الْمُولِدِ عَلَى أَدْلَلَةٍ شَرِعِيَّةٍ، كَابِنْ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَكَالسُّيوْطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى حَدِيثِ عَقَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَالْجَوابُ عَنْ هذِينَ التَّخْرِيجَيْنِ يُرْجَعُ إِلَى أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَوْلَاهُمَا: أَنَّ الْعِبَادَاتَ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالْإِتَّبَاعِ، لَا الْهَوَى وَالْإِسْتِحْسَانُ وَالْإِبْدَاعُ.

وَعَمَلُ الْمُولِدِ عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ وَالتَّقْرُبِ لَا يَصْحُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى قِيَاسٍ شَرِعِيٍّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ: مَنْعُ الْقِيَاسِ فِيهَا، فَيَمْتَنَعُ إِثْبَاتُ عِبَادَةٍ جَدِيدَةٍ إِلَحْقًا لَهَا بِعِبَادَةٍ ثَابِتَةٍ فِي الشَّرْعِ.

وَمِنْ هُنَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: (الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ: التَّوْقِيفُ)؛ يَعْنِي

تَوْقِيفُ الْأَمْرِ بِهَا عَلَى دَلِيلٍ ظَاهِرٍ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَثَانِيَهَا: أَنَّ غَيْرَ هَذَا التَّخْرِيجِ أَوْلَى؛ فَإِنَّ تَخْرِيجَ الْمَنْعِ مِنَ الْمَوْلَدِ عَلَى نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اتِّخَادِ قَبْرِهِ عِيدًا، وَعَلَى نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي مَدْحَهِ إِطْرَائِهِ، وَعَلَى نَهْيِهِ عَنْ تَعْظِيمِ أَعْيَادِ الْجَاهْلِيَّةِ؛ أَصَحُّ وَأَوْلَى مِنْ هَذِينَ التَّخْرِيجَيْنِ الَّذِيْنِ ذَكَرَهُما ابْنُ حَجْرٍ وَالسُّيوْطِيُّ.

فَعُلِمَ بِهَذِينِ الدَّلِيلَيْنِ ضَعْفُ هَذَا التَّخْرِيجِ الْمَزْعُومِ.

وَزِدَ عَلَى هَذَا: أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ السُّيوْطِيُّ الدَّلِيلُ ضَعِيفٌ لَا يَبْتَدَأُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ هُوَ مِنَ الْأَبَاطِيلِ - كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ مَالُكُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَلَمْ يُبْتَدَأْ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدِ النُّبُوَّةِ.



قال المصنف رحمه الله:

والحاصل: أنَّ الْمُجَوِّزِينَ - وَهُمْ شُذُوذٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَانِعِينَ - قَدْ اتَّقَوْا عَلَى أَنَّهُ لَا يجوز إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ لِمُجَرَّدِ الطَّعَامِ وَالذِّكْرِ.

وقد عَرَّفَنَا أَنَّهُ قَدْ صَارَ مِنْ ذَرَائِعِ الْمُنْكَرَاتِ.

وَلَا يُخَالِفُ أَحَدٌ بِهَذَا الاعتبار.

وَأَمَّا الْمَوْلَدُ الَّذِي يَقْعُدُ الْآنَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ: فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالْإِتْفَاقِ.

وَفِي هَذَا الْمَقْدَارِ كِفَايَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْامُ يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ طَوِيلٍ، مُشْتَمِلٌ عَلَى إِيْرَادٍ كَلِمَاتِ الْمُجَوِّزِينَ وَرَدَّهَا، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَا يَتِمُ إِلَّا فِي كَرَارِيسِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُلْهِمَ اللَّهُ أَحَدًا أَرْبَابِ الْأَمْرِ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا تَنْحِسِمُ بِأَمْرٍ يَسِيرٍ، وَهُوَ أَنْ يُمْنَعَ ذَلِكَ النَّشَأُ^(١) الَّذِي صَارَ يُدْعَى لِعَمَلِ الْمَوْلَدِ وَيُرْجَرُ، وَهَذَا أَمْرٌ يُتَمَكَّنُ مِنْهُ كُلُّ أَحَدٍ.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا أن القائلين بالجواز قد اشترطوا أن يكون عمل المولد (المُجَرَّدِ الطَّعَامِ وَالذِّكْرِ).

وقد سبق أن عرفت أنَّ عملَ الْمَوْلَدِ صَارَ ذَرِيعَةً إِلَى الْمُنْكَرَاتِ؛ فَهِيَ نَيْذٌ يُمْنَعُ بِهَذَا الاعتبارِ، وَلَا يُخَالِفُ أَحَدٌ فِي مَنْعِهِ.

(١) النَّشَأُ: يعني أحداث الناس.

وقد نَقَل الفاكهانِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «المورد»، وشِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي «الاقتضاء» الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمَوْلَدَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْمُنْكَرَاتِ - كَاخْتلاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالرَّقْصِ، وَالغِنَاءِ - مُحَرَّمٌ، لَا يُخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، كَمَا هُوَ حَالٌ كَثِيرٌ مِنْ الْمَوَالِدِ الَّتِي تَحْصُلُ فِيهَا الْمُنْكَرَاتُ وَالْجَهَالَاتُ وَالضَّلَالَاتُ.

فَعْرَفَتْ بِهَذَا التَّحْرِيرَ: أَنَّ عَمَلَ الْمَوَالِدِ يُنقَسِّمُ إِلَى قَسْمَيْنِ اثْنَيْنِ:

الْأَوَّلُ: عَمَلٌ مَوَالِدٍ يَشْتَمِلُ عَلَى مُحَرَّمٍ وَمُنْكَرٍ؛ فَهَذَا مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَمَا نَقَلَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ، وَالْفَاكِهَانِيُّ فِي «المورد».

وَالثَّانِي: عَمَلٌ مَوَالِدٍ يُقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى الطَّعَامِ وَالذِّكْرِ، فَهَذَا فِيهِ الاختِلافُ الْمُتَقَدِّمُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَقْوَالِهِمْ بَيْنَ الْحُرْمَةِ وَالْجَوازِ وَالْكَرَاهَةِ.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

فَخُلِصَ حِينَئِذٍ إِلَى تحرِيمِ عَمَلِ الْمَوَالِدِ النَّبُوِيِّ بِكُلِّ حَالٍ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا مَمْنُوعًا فِي جَنَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَمَنْعُهُ فِي غَيْرِهِ أَوْلَى؛ فَجَمِيعُ الْمَوَالِدِ بَاطِلَةٌ مُحَرَّمٌ، سَوَاءً كَانَتِ الْمَوَالِدُ الَّتِي تُعَمَّلُ لِلْأَوْلَيَاءِ؛ كَمَوْلَدِ الْبَدُوِيِّ، أَوْ مَوْلَدِ السَّيِّدَةِ نَفِيسَةَ، أَوْ مَوْلَدِ الْحُسَيْنِ، أَوْ تَلْكَ الْمَوَالِدُ الَّتِي يَعْمَلُهَا أَفْرَادُ النَّاسِ احتِفَاءً بِيَوْمِ مِيلَادِهِمْ مِنَ السَّنَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَعْيَادِ مُحَرَّمٌ مُنْكَرٌ لَا تَجُوزُ بِحَالٍ.



قال المصنف رحمه الله:

وَأَمَّا مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ فِي الْوَاقِعَةِ الْعَظِيمَةِ فِي الْقُطْرِ التَّهَامِيِّ، وَهِيَ أَنَّهُمْ يُرْخِرُفُونَ الْأَحْجَارَ وَيَطْوِفُونَ حَوْلَهَا كَمَا يُطَافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ: فَقَدْ وَصَلَ إِلَى مُحِبِّكُمْ سُؤَالٌ مَعَ بَعْضِ السَّادَاتِ السَّاكِنِينَ فِي تِهَامَةَ عَلَى يَدِ سَيِّدِي مُحَمَّدِ أَحْمَدِ النُّعْمَىٰ^(١)، وَأَجَبْتُ فِيهِ بِجَوَابٍ فِيهِ طُولٌ، فَانظُرُوهُ إِنْ أَمْكَنْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّؤَالَ اشْتَمَلَ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِي أُولَئِكَ الْأَمْوَاتِ وَتَلْكَ الْأَحْجَارَ أَنَّهَا تَضُرُّ وَتَنْفَعُ! وَهَذَا مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا مِرْيَةَ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ الْوَثْنَيَّةِ؛ لَا نَهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا نَعْبُدُهُمْ لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَهُؤُلَاءِ قَالُوا: نَعْبُدُهُمْ لِيَضْرُرُوا وَيَنْفَعُوا! فَأَيُّ مُصِيبَةٍ أَشَدُّ مِنَ الْكُفْرِ؟! وَأَيُّ مُنْكَرٍ أَطَمُّ مِنْهُ؟!

وَكَيْفَ يَدَّعُ الْقَادِرُ عَلَى إِنْفَادِ الْأَوْامِرِ أَنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُؤُلَاءِ إِخْوَانُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَارُوا فِي الْكُفْرِ الصَّرِيقِ؟! إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَرَحِمَ اللَّهُ الْمَهْدِيَّ لِدِينِ اللَّهِ الْعَبَّاسَ بْنَ الْمُنْصُورِ؛ فَإِنَّهُ قَامَ بِإِزَالَةِ هَذَا الْمُنْكَرِ كُلَّ مَقَامٍ.

وَاللَّهُ يُلْهِمُ خَلِيفَةَ الْعَصْرِ إِلَى الْقِيَامِ بِهَذَا الْوَاجِبِ الْأَهْمَمِ.

وَعَلَى الْجَمْلَةِ: الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى قُبْحِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشَكُّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ، وَلَا يُخَالِفُ فِي قُبْحِ الْكُفْرِ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

(١) (مُحَمَّدُ أَحْمَدُ النُّعْمَى): مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمِنِ فَإِنَّ نُونَهُ تُضْمِنُ؛ نَسْبَةً إِلَى نُعْمَانَ بْنَ يُوسَفَ بْنَ عَلَيٍّ بْنَ دَاوُدَ (بَطْنُ مِنَ الْعَلَوَيْنَ).

والقرآن والسنّة مشحونان بالأدلة القاضية بقبح الكفر النّاعية على الكافرين ما هم فيه، ومن أخذ المصحف وقرأ فيه ورقه وجد فيه من أدلة التّوحيد أو تقبیح الشرك أو الكفر ما يشفی ويکفى؛ فلا فائدة في التّطويل.

ولو رام الإنسان أن يستقصي ما ورد في ذلك من أدلة النّقل والعقل لجاء في مجلّدات.



قال الشّارِخ وفقَ اللّهِ:

ذَكَرَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هاهُنَا مِقَالًا يَتَعَلَّقُ بِمَسَأَلَةٍ أُخْرَى لَا حَقَّةٌ لِسَابِقَتِهَا: وَهُوَ مَا كَانَ يَفْعُلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ مِنْ زَخْرَفَةِ الْقُبُورِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا وَالطَّوَافُ حَوْلَهَا وَصَرْفِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ مِنَ النَّذْرِ وَالذَّبْحِ وَالصَّدَقَةِ لِهَا؛ فَبَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ أَفْعَالَهُمْ هُنَّهُنَّ أَهْلَ الْكُفَّرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَأْذِنْ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وإذا كان اليهود والنصارى صاروا كُفَّارًا وَعِيَبَ عَلَيْهِمْ فِي حَقٍّ تعظيم الأحجار والرُّهْبَانِ؛ فالعيَبُ على مَنْ عَظَمَ الْأَحْجَارَ وَالْقُبُورَ أَوْلَى وَأَعْظَمُ، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ عن أهل الكتاب: ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرِيكَم﴾ [التّوبه: ٣١]، فما يفعله كثيرٌ مِنَ النَّاسِ في تلك النَّاحِيَةِ - وقد بقيت بقيةً فيما وراءها - كُلُّ هُنَّهُنَّ أَهْلَ الْكُفَّرِ.

وقد بَسَطَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ فِي جَمْلَةٍ مِنْ كُتُبِهِ؛ منها: «الدُّرُّ النَّضِيدُ»، ومنها: «شَرْحُ الصُّدُورِ فِي حُكْمِ رَفْعِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ».

ثمَّ بَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ أَفْعَالَ هُؤُلَاءِ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ الْوَثَنِيَّةِ الْأُولَى، وَهَذَا يُصَدِّقُ مَا ذَكَرَهُ قَبْلَهُ إِمامُ الدِّعَوَةِ شِيخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَهَابِ فِي «القواعد الأربع»، وَفِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»: أَنَّ شِرْكَ الْمُتَأْخِرِينَ صَارَ أَعْظَمَ مِنْ شِرْكِ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى.

وَأَدَلَّةُ التَّوْحِيدِ وَذَمِّ الشُّرُكَ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ.

وَكَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ (مَنْ أَخَذَ الْمَصْحَفَ وَقَرَأَ فِيهِ وَرْقَةً وَجَدَ فِيهِ) أَدَلَّةُ التَّوْحِيدِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ تُوحِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.



قال المصنف رحمه الله:

الله أنت تعلم أننا نجد قدرنا متقاصرة عن القيام بدفع هذه المفاسد، وهدم هذه المنكرات، وليس في وسعنا إلا الإنذار والإبلاغ، وقد فعلنا.

الله فاغض لدينك، وطهره من أدناس هؤلاء الشياطين القبوريين، وأنجنا من هذه الأوساخ التي كدرت صفو الدين المطين.



قال الشارح وفق الله:

هذه الجملة من كلام المصنف رحمه الله تعالى فيها بيان واجب العلماء: وهو الإعذار بالبيان والبلاغ.

وليس واجب العلماء: زوال المنكرات والضلالات؛ فإن إزالة المنكرات والضلالات إنما هي بيد صاحب السلطان، فإن وفقه الله عزوجل قام بذلك، وإن خذل لم يقم بذلك.

وقد قال الله عزوجل: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ﴾ [النور: ٥٤].

وإذا كان هذا واجب الرسول فإنه أيضاً واجب وراث الرسول صلى الله عليه وسلم من العلماء، فالواجب عليهم: الإنذار، والبلاغ، والبيان، وفق ما توجبه الشريعة.

وليس من شرط صحة علم العالم وقيامه بنصرة الدين: أن يسعى في ذلك بيده؛ فإن التصرُّف باليد: إنما هو في حق ولبي الأمر.

وهكذا كان علماء الإسلام رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، فَإِنَّمَا كَانَ فِعْلُهُمْ: الْبَيَانُ، وَالْإِنذَارُ، وَالْبَلَاغُ.

فَإِنْ سُوِّعُوا عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ قَامُوا بِذَلِكَ بِفِعْلِهِمْ.

كما اتَّفَقَ هَذَا لِإِمَامِ الدَّعْوَةِ شِيخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَامَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ كَانَ ضَعِيفًا لَا نَاصِرًا لَهُ، فَكَانَ يَمْرُّ عَلَى أَهْلِ الْجُبِيلَةِ وَهُمْ عُكُوفُ عَنْ قُبْرِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَهُمْ: اللَّهُ خَيْرٌ مِنْ زَيْدٍ.

فَلَمَّا نَصَرَهُ مَنْ نَصَرَهُ مِنْ آلِ سُعُودٍ قَامَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَدْمِ تِلْكَ الْقُبُورِ وَقَطْعِ الأَشْجَارِ الْمُعَظَّمَةِ فِي الْبَلَادِ النَّجْدِيَّةِ.



قال المصنف رحمه الله:

حرره المُحِبُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ الشَّوْكَانِيُّ فِي صُبْحِ يَوْمِ الْخَمِيسِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةِ سَتِّ وَمَا تَيْسَرَ وَالْفِي مِنَ الْهِجْرَةِ (١٢٠٦ هـ).



قال الشارح وفق الله:

في هذه الفقرة خطأً تدل عليه المخطوطة: وهو أنه ليس فيها رمز هجرياً (هـ).
ورمز هجرياً (هـ) هذا حادث على مقابلة النصارى الذين يؤرّخون بميلاد عيسى -
فيما يزعمون -؛ فيذكرون تاريخ السنة ثم يضعون بعدها (م) إشارة إلى سنة ميلادية؛
ولم يكن هذا من فعل العلماء أبداً إلى قبل قرنٍ من الزمان تقريباً حتى سرى هذا؛ كما
تبَّأَه على ذلك العلامة أحمد شاكر من علماء مصر، ثم الشيخ بكر أبو زيد من علماء هذه
البلاد.

فال الأولى: أن لا يضع الإنسان هذا الرمز؛ لأنَّ أهل الإسلام لا يؤرّخون إلا بتاريخٍ واحدٍ.

ولكن إذا اقتضى الأمر أن يذكر تاريخ النصارى فحينئذ يسُوغ على وجه مقابلة.
وأمّا على وجه الانفراد: فال الأولى جريان العمل بما مضت عليه الأمة قرناً بعد قرنٍ
من عدم ذِكر هذا الرمز المُشير إلى السنة الهجرية.

وهذا آخر ما يتعلّق بالتأريخ على كتاب «رسالة في حكم المولد» للعلامة الشوكاني.


وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.


**تَمَّ إِقْرَاءُ الْكِتَابِ فِي مَجْلِسِ وَادِيٍّ
بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهُورِ يَوْمَ السُّبْتِ
سَنَةٌ خَمْسٌ وَعِشْرِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
فِي جَامِعِ الإِيمَانِ بِحِيِ النُّسِيمِ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ**




فوائد



فوائد



فوائد



فوائد

